


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٣٤٠)

صدر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي نظام عط الله هنا الهسه لشمول  
الجرم المسند إليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٢٧٣) لدى محكمة جنائيات  
عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام  
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق  
أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٢٧٣) محكمة جنائيات  
عمان تجد اللجنة بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ قررت المحكمة تعديل الوصف  
الجريمي المسند للمستدعي نظام عط الله هنا الهسه من جنائية الرشوة وفقاً  
لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات إلى جنحة الرشوة وفقاً لاحكام المادة  
(١٧٠) من ذات القانون وإدانته بالوصف المعدل وفقاً لاحكام المادة (١٧٠) من  
قانون العقوبات والحكم عليه عملاً باحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر  
والرسوم وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ قررت المحكمة استبدال عقوبة الحبس

والصادرة بحق المستدعي بالغرامة وتم دفع الغرامة بموجب وصول المقوضات رقم (١٩٠٠٩٤٤) تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ .

وعليه يكون المستدعي قد نفذ العقوبة المحكوم بها ولا مجال لتطبيق أحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ عن الأحكام المنفذة .

لهذا نقرر رد طلب المستدعي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١

رئيس الجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو

عضو

النائب العام

لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبداللات

النائب العام

لدى محكمة الجنائيات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام

لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالى